



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

Supreme Judiciary Council

التاريخ: 2016/5/18

الرقم الاشاري: 477 / 21 / 2

**السيد // رئيس جامعة طرابلس / المكلف**

بعد التحية،،

إيماءً إلى كتابكم رقم (27-47) المؤرخ في : 2016/1/25 الذي تأملون فيه موافاتكم بتفسير المواد (207،208،209،210،211) من القرار رقم 501 لسنة 2010م بشأن إصدار لائحة التعليم العالي بما يتفق و الغاية من منح الحق في إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس الجامعي.

**ورداً على ذلك نفيديكم بالآتي:-**

نصت المادة (207) من لائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (501) لسنة 2010م على أن ( لعنصر هيئة التدريس الحق في الحصول على إجازة للتفرغ العلمي كل أربع سنوات وذلك للقيام بدراسات علمية أو إجراء بحوث أو تجارب أو القيام بأعمال التأليف أو الترجمة أو تحقيق المخطوطات وذلك لسد نقص علمي أو حاجة تقتضيها المصلحة العامة أو لاكتساب خبرة علمية في مجال تخصصه و تنشيط معلوماته و تمكينه من الاطلاع على آخر التطورات العلمية في ميدان تخصصه ...".

كما نصت المادة (208) من اللائحة ذاتها على أن " يشترط فيمن يتم منحه إجازة التفرغ العلمي ما يلي:-

أ- الأتقل درجته العلمية عن درجة أستاذ مساعد عند طلب الإجازة في المرة الأولى وعن درجة أستاذ مشارك بالنسبة لطالب الإجازة للمرة الثانية وعن درجة أستاذ لطالب الإجازة للمرات التالية .

ب- ..... ج- .....

ونصت المادة (209) من اللائحة ذاتها على أن ( تُمنح إجازة التفرغ العلمي بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة أو مؤسسة التعليم العالي بناء على اقتراح لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس و تكون مدتها سنة جامعية كاملة ، ويجب أن تكون متصلة فلا يجوز تجزئتها بقصد الحصول عليها في سنوات متعددة و تنظم بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة أوقات منح هذه الإجازات بما لا يؤثر على انتظام العملية التعليمية بها و يحدد بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم و البحث العلمي المدة التي يقضيها عضو هيئة التدريس بالخارج بحيث لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر و يعامل مالياً أثناء وجوده بالخارج وفقاً لللائحة العاملين بالخارج و يتمتع عضو هيئة التدريس إذا قضى إجازته العلمية بالداخل بمرتبة كاملاً وكافة مزاياه و علاواته بما في ذلك علاوة التدريس و مقابل الساعات الإضافية ....." .

ونصت المادة (210) من اللائحة ذاتها على أن ( للحصول على إجازة التفرغ العلمي يتوجب على عضو هيئة التدريس التقدم بطلب الحصول عليها إلى القسم المختص قبل ستة أشهر من بدايتها ، وأن يرفق بطلبه ملخصاً للعمل الذي ينوي القيام به وفق النموذج و الإجراءات التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للتعليم و البحث العلمي " .

كذلك نصت المادة (211) من اللائحة ذاتها على أنه " لا يجوز أن تُمنح إجازة التفرغ العلمي لأكثر من نسبة (15%) من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالتدريس بالقسم العلمي فعلاً ، وإذا تعددت طلبات الحصول على إجازة التفرغ العلمي بشكل يؤثر في انتظام العملية التعليمية تمنح الأولوية لطالب الإجازة لأول مرة ثم الأكبر عمراً ثم الأقدم في الدرجة ثم الأكثر بحثاً تم نشرها بالفعل .." .

وباستقراء ما تقدم من نصوص يتبين أن المشرع قد أفرد نصوص المواد من 207 و حتى 214 من لائحة التعليم العالي لتنظيم إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس سواء من حيث مدتها أم الغاية منها أم شروط منحها وكذلك كيفية منحها فنص على أحقية عضو هيئة التدريس في الحصول على إجازة التفرغ العلمي مرة كل أربع سنوات وذلك لغرض القيام بدراسات علمية أو إجراء بحوث أو تجارب أو القيام بأعمال التأليف أو الترجمة أو تحقيق المخطوطات وذلك بهدف سد نقص علمي أو حاجة تقتضيها المصلحة العامة أو لاكتساب عضو هيئة التدريس خبرة علمية في مجال تخصصه و تنشيط معلوماته وتمكينه من الاطلاع على آخر التطورات العلمية في ميدان تخصصه وبالتالي فإنه يجب عند منح هذه الإجازة مراعاة أن تكون المدة بين الإجازة الممنوحة للمرة الأولى والإجازات التالية لها مدة لا تقل عن أربع سنوات .

كما اشترط المشرع جملة من الشروط ينبغي توافرها في عضو هيئة التدريس الذي سوف تُمنح له إجازة التفرغ العلمي من بينها ألا تقل درجته العلمية عن درجة أستاذ مساعد عند طلب الإجازة في المرة الأولى وعن درجة أستاذ مشارك بالنسبة لطالب الإجازة للمرة الثانية وعن درجة أستاذ لطالب الإجازة للمرات التالية مما يفهم منه أنه لا يجوز لعضو هيئة التدريس التقدم بطلب إجازة التفرغ العلمي للمرة الأولى إلا إذا كانت درجته أستاذ مساعد فما فوق و إذا ما تم منحه إجازة التفرغ العلمي عند درجة أستاذ مساعد فلا يجوز له طلبها للمرة الثانية إلا بعد

حصوله على درجة أستاذ مشارك و إذا ما مُنحت له الإجازة عند هذه الدرجة فلا يجوز له طلبها مرة أخرى إلا بعد حصوله على درجة أستاذ ولعل الحكمة من اشتراط ذلك هي ضمان تحقيق الغاية من منح إجازة التفرغ العلمي بضمن أن يكون طالب الإجازة من أعضاء هيئة التدريس على درجة علمية تؤهله للقيام بما تقتضيه منح إجازة التفرغ العلمي من ناحية ومن ناحية أخرى لإتاحة الفرصة لحصول أكبر عدد من أعضاء هيئة التدريس ممن تؤهلهم درجاتهم العلمية الحصول على تلك الإجازة على اعتبار أنها تُمنح مرة كل أربع سنوات و أن الحد الأدنى للمدة التي يجب أن يقضيها عضو هيئة التدريس للترقية من درجة أستاذ مساعد إلى أستاذ مشارك هي أربع سنوات و كذلك الأمر بالنسبة للترقية من درجة أستاذ مشارك إلى أستاذ التي تعد أعلى الدرجات في سلم الدرجات العلمية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات.

هذا وقد بين المشرع الجهة المختصة بمنح إجازة التفرغ العلمي و أناط تنظيمها لقرار يصدر عن اللجنة الشعبية للجامعة " سابقاً" كما أسند المشرع تحديد المدة التي يقضيها العضو الممنوح له الإجازة بالخارج لقرار يصدر عن أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم و البحث العلمي " سابقاً" بحيث لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر يقضيها العضو بالخارج .

كذلك حدد المشرع مدة إجازة التفرغ العلمي فنص على أن تكون مدتها سنة جامعية كاملة متصلة فلا يجوز تجزئتها بقصد الحصول عليها في سنوات متعددة كذلك نص على المعاملة المالية لعضو هيئة التدريس الممنوحة له الإجازة وقد بين المشرع الآلية الواجب اتباعها للحصول على إجازة التفرغ العلمي .

كما حدد المشرع النسبة التي لا يجوز تجاوزها عند منح إجازة التفرغ العلمي وهي نسبة 15% من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالتدريس بالقسم العلمي فعلاً ووضع ضوابط لمنحها في حال تعدد الطلبات فنص على أن تكون الأولوية لطالب الإجازة للمرة الأولى ثم للأكبر عمراً ثم للأقدم درجة ثم للأكثر بحوثاً تم نشرها بالفعل وذلك كله بمراعاة توافر الاشتراطات المنصوص عليها بالمادة (208) من اللائحة المشار إليها إي أن المشرع عندما ينص على أن تكون الأولوية لطالب الإجازة للمرة الأولى فيجب ألا تقل درجته العلمية عن درجة أستاذ مساعد وكذلك الأمر بالنسبة للأكبر عمراً والأقدم درجة فإذا كان عدد المتقدمين للحصول على الإجازة من بين أعضاء هيئة التدريس المتحصلين على درجة أستاذ مشارك كبيراً تكون الأولوية للأكبر سناً ثم للأقدم في حصوله على هذه الدرجة و هكذا الأمر إذ أنه لا يجب أن يفسر نص المادة (211) بمعزل عن نص المادة (208) من اللائحة ذاتها .

### **وتأسيساً على ما تقدم فإن إدارة القانون ترى :-**

**أولاً :-** أن منح إجازة التفرغ العلمي يكون مرة كل أربع سنوات أي أن لا تقل المدة بين الإجازة الأولى والإجازات التالية لها عن أربع سنوات .

**ثانياً :-** إن إجازة التفرغ العلمي تُمنح لعضو هيئة التدريس الذي لا تقل درجته عن أستاذ مساعد للمرة الأولى و لا تمنح له للمرة الثانية إلا بعد حصوله على درجة أستاذ مشارك وأن لا تقل درجته عن أستاذ بالنسبة للمرات التالية .

**ثالثاً :-** إن تفسير نص المادة (211) من لائحة التعليم العالي المشار إليها المتعلقة بضوابط منح إجازة التفرغ العلمي في حال تعدد الطلبات من قبل أعضاء هيئة التدريس يجب أن تكون بمراعاة المادة (208) من اللائحة ذاتها التي حددت شروط من يمنح إجازة التفرغ العلمي وفي إطارها .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
القاهرة - جمهورية مصر العربية

المستشار  
محمود محمد الكيش  
رئيس إدارة القانون

قسم الرأي  
/ أسماء الزاندي  
أمال 2016